البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي يصح فان قال له على الف
من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه الالف والا لا فواه ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه
اى عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك الى المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما
قبضته لغو وقوله وما قبضته لغو عند ابي حنيفة رح سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين
ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل
صدق لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اى يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل او فصل وعندهما
ان وصل صح وان فصل لا وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او بنهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما
وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدهما صدق الافصلان الاخيرين اى قال على الف من
غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
صدق ان وصل وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يقعان على الجياد فان في الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك
والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما سميتا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل
صدق وان فصل لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الاخر بل غصبتها ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا والفرق ان في الاول اقر
بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر والقول له
وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه اى المقر لانه اقر بيد ثم ادعى انه كان له
فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثم يدعي
كما في مسئلة الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيد ضرورة
لاجل الانتفاع فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا اى سواء علم سببه او علم بالاقرار ودين مرضه بسبب معلوم او علم بلا اقرار كبدل ما ملكه

او اتلفه

او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين
لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع بما يتعلق به حق الغير والكل على الارث وان يشمل
ماله اى الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض علم بمجرد الاقرار مقدم
على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يخص اى المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية اى بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث وان اقر
اى المريض بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول
اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اى هما
في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك الورثة وتصديق
الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى ويشترط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد يكفي شهادة امراة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة
وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع
بالموت ولا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت
لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت له ان التصديق
يستند الى الاقرار والارث ح معدوم ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير
ويرث الا مع وارث وان بعد وهو من اقر بالاخ وابوه ميت يشاركه في الارث بلا نسب لان الميراث
حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض
ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض
خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخر لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار او سكوت او انكار اى مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره
وعند الشافعي رح لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت
الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما يستحق

Copyright © King Saud University